

القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٦٣، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة قراراته ١٤٩٣، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٣٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، و ١٥٥٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٦٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١٥٩٢ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإذ يشير أيضا إلى البيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة بيانه المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ يعيد تأكيد قلقه البالغ إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في مقاطعتي كيفو الشمالية والجنوبية وفي منطقة إيتوري، مما يهدم أجواء انعدام الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يرحب بشروع بعض هذه الجماعات والميليشيات في تقديم جرد لما في حوزتها من أسلحة وأعتدة ذات صلة، وبيان مواقعها، بغرض المشاركة في برامج نزع السلاح، وإذ يشجع من لم يفعل ذلك على القيام به سريعا،

وإذ يعرب عن استعداده لاستعراض أحكام القرارات ٩١٨ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٩٧ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و ١٠١١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، في إطار منظور أعم تراعى فيه الآثار المترتبة على استمرار انعدام الأمن في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بالنسبة للسلام والأمن في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا،

وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، وإذ يعلن تصميمه على أن يواصل الرصد عن كثب مدى الامتثال لحظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ يشير إلى أهمية قيام حكومة الوحدة الوطنية والانتقال دون تأخير، وعن طريق مواصلة العمل ضمن إطار اللجنة المشتركة المعنية بإصلاح قطاع الأمن، بإنجاز دمج القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي المهمة التي تتحمل الحكومة مسؤوليتها، وإذ يشجع أوساط المانحين على تقديم المساعدة المالية والتقنية المنسقة للقيام بهذه المهمة،

وإذ يشيد بالجهود التي يبذلها الأمين العام، والاتحاد الأفريقي، والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بإحلال السلم والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يرحب في هذا الصدد بالإعلان الذي اعتمد في دار السلام في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في ختام أول قمة للمؤتمر الدولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا،

وإذ يحيط علماً بتقرير فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣، والمؤرخين ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/551) و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (S/2005/30)، واللذين أحالتهما اللجنة المنشأة وفقاً للفقرة ٨ من ذلك القرار (ويشار إليها أدناه باللجنة)، وبالتوصيات الواردة فيهما،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعيد تأكيد التدابير المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والتي مُدد العمل بها حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. بموجب القرار ١٥٥٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ويقدر سريان هذه التدابير من الآن فصاعداً على أي جهة متلقية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد من جديد أن المساعدة تشمل التمويل والمساعدة المالية المتعلقة بالأنشطة العسكرية؛

٢ - يقدر ألا تسري التدابير المذكورة أعلاه على:

(أ) إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من العتاد أو التدريب والمساعدة التقنيين المخصصة حصراً لدعم لوجيات جيش وشرطة جمهورية الكونغو الديمقراطية أو المعدة لاستخدامها، شريطة أن تكون هذه الوحدات:

- قد أتمت عملية الاندماج،
- أو تعمل تحت قيادة إما هيئة الأركان المدججة للقوات المسلحة أو الشرطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية،
- أو تسير في عملية الاندماج على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية خارج مقاطعتي كيفو الشمالية والجنوبية ومنطقة إيتوري،
- (ب) إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد فضلا عن التدريب والمساعدة التقنيين المخصصة حصرا لدعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو المعدة لاستخدامها،
- (ج) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المعدة حصرا للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية، وما يتصل بها من مساعدة وتدريب تقنيين والتي تُخَطَّرُ بها اللجنة مسبقا وفقا للفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٥٣٣؛
- ٣ - **يطلب** إلى البعثة، في حدود قدراتها ودون الإخلال بأداء ولايتها الراهنة، وإلى فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٢١ أدناه، مواصلة تركيز أنشطة الرصد التي يقومون بها على كيفو الشمالية والجنوبية وفي إيتوري؛
- ٤ - **يقرر** ألا تُرسل مستقبلا جميع شحنات الأسلحة والمعدات المتصلة بها المطابقة للاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) أعلاه إلا إلى المواقع المتلقية التي تعينها حكومة الوحدة الوطنية والانتقال، بالتنسيق مع البعثة، وبعد إشعار اللجنة مسبقا؛
- ٥ - **يطلب** جميع الأطراف غير تلك المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) أعلاه، والتي لها قدرات عسكرية في إيتوري أو كيفو الشمالية أو كيفو الجنوبية، أن تساعد حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على تنفيذ التزاماتها بشأن نزع سلاح المقاتلين الأجانب والكونغوليين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وبشأن إصلاح قطاع الأمن؛
- ٦ - **يقرر** أن تتخذ جميع الحكومات في المنطقة، وبخاصة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المتاخمة لإيتوري ومقاطعتي كيفو، التدابير اللازمة، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه:
- لضمان تشغيل الطائرات في المنطقة وفقا لاتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، ولا سيما عن طريق التحقق من صلاحية وثائق الطائرات وتراخيص الطيارين،

- وللحظر الفوري لاستخدام أي طائرات فوق أراضي كل منها في أغراض لا تماشى والشروط المنصوص عليها في تلك الاتفاقية أو مع المعايير التي حددتها منظمة الطيران المدني الدولي، وبخاصة فيما يتعلق باستخدام وثائق مزورة أو انقضت فترة صلاحيتها، وإشعار اللجنة، وإبقاء ذلك الحظر إلى أن تشعر الدول أو فريق الخبراء للجنة بأن تلك الطائرات تستوفي الشروط والمعايير آنفة الذكر المنصوص عليها في الفصل الخامس من اتفاقية شيكاغو وتستنتج أنها لن تستخدم في أغراض تتنافى مع قرارات مجلس الأمن،

- ولضمان عدم استخدام أي من المطارات أو المدارج المدنية والعسكرية الموجودة في أراضي كل منها لغرض يتنافى مع التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

٧ - **يقرر كذلك** أن تضع كل حكومة في المنطقة، ولا سيما حكومات الدول المتاخمة لإيتوري ومقاطعتي كيفو، فضلا عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، سجلا تستعرض من خلاله اللجنة وفريق الخبراء جميع المعلومات المتعلقة بالرحلات القادمة من أراضيها والمتوجهة إلى مواقع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن الرحلات القادمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية والمتوجهة إلى أراضيها؛

٨ - **يناشد** حكومة الوحدة الوطنية والانتقال تعزيز رصد أنشطة جميع المطارات والمدارج، ولا سيما الواقعة في إيتوري وفي مقاطعتي كيفو، حتى تضمن بصفة خاصة استخدام المطارات الجمركية وحدها في الخدمات الجوية الدولية، **ويطلب** إلى البعثة، في المطارات والمدارج التي لها فيها حضور دائم، أن تتعاون مع السلطات الكونغولية المختصة، في حدود ما لديها من قدرات، بغية تعزيز قدرة تلك السلطات على رصد ومراقبة استخدام المطارات؛

٩ - **يوصي** في هذا السياق دول المنطقة، وبخاصة الدول الأطراف في الإعلان المعتمد في دار السلام في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بتعزيز التعاون الإقليمي في ميدان مراقبة الحركة الجوية؛

١٠ - **يقرر** أن تتخذ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، من جهة، وحكومات الدول المتاخمة لإيتوري ومقاطعتي كيفو، من جهة أخرى، التدابير اللازمة، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه:

- من أجل أن يعزز كل منها عمليات التفتيش الجمركية على الحدود بين إيتوري أو مقاطعتي كيفو والدول المتاخمة،

- وأن تضمن عدم استخدام أي من وسائل النقل في أراضيها على نحو ينتهك التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١ أعلاه، وتُخطر البعثة بتلك الإجراءات، **ويطلب** إلى البعثة وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، وفقا لولاية كل منهما، أن تقم لهذا الغاية، حيثما يكون لهما حضور دائم، المساعدة للسلطات الجمركية المختصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي بوروندي؛

١١ - **يعيد تأكيد** مناشدته إلى المجتمع الدولي، وبخاصة المنظمات الدولية المتخصصة المعنية، ولا سيما منظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية، أن تقدم المساعدة المالية والتقنية لحكومة الوحدة الوطنية والانتقال بغية مساعدتها على القيام بمراقبة حدودها ومجالها الجوي على نحو فعال، **ويدعو في هذا الصدد** صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى تقديم المساعدة بغية تقييم وتحسين أداء هيئة الجمارك في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز قدراتها؛

١٢ - **يحث** جميع الدول على إجراء تحريات في أنشطة مواطنيها الذين يقومون بتشغيل أو يرتبطون بتشغيل طائرات أو غيرها من وسائل النقل كتلك المشار إليها في الفقرتين ٦ و ١٠ أعلاه، المستخدمة لنقل الأسلحة أو العتاد المتصل بها، على نحو ينتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه، واتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة بحقهم عند الاقتضاء؛

١٣ - **يقرر** مطالبة جميع الدول بأن تتخذ، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين تعتبرهم اللجنة مخالفين للتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء طبقا للفقرة ١ أعلاه، من دخول أراضيها أو عبورها، على ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم إحدى الدول بمنع مواطنيها من دخول أراضيها؛

١٤ - **يقرر** عدم جواز تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة السابقة عندما تقرر اللجنة سلفا، وعلى أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره أسباب إنسانية، بما في ذلك أداء واجب ديني، أو عندما تستنتج اللجنة أن هذا الاستثناء من شأنه أن يخدم أهداف قرارات المجلس، أي إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستقرار في المنطقة؛

١٥ - **يقرر** أن تجمّد جميع الدول فورا، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، والتي يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأفراد الذين تحددهم اللجنة عملا بالفقرة ١٣ أعلاه أو التي تكون في حوزة كيانات

أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي أشخاص تقرر اللجنة أنهم يعملون باسمهم أو بناء على توجيهاتهم، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال، أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، لأولئك الأشخاص أو الكيانات أو لفائدتهم، بواسطة مواطنيها أو بواسطة أشخاص يوجدون في أراضيها؛

١٦ - يقرر أن أحكام الفقرة السابقة لا تسري على الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي:

(أ) تعتبرها الدول المعنية ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية، والإيجارات أو الرهون العقارية، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو لسداد الأتعاب المهنية المعقولة والمبالغ المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الروتينية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال المحمودة والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى وفقا للقوانين الوطنية، بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة بعزمها على أن تأذن، عند الاقتضاء، بالحصول على هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وعند عدم وجود قرار بالرفض من قبل اللجنة خلال أربعة أيام عمل من تاريخ هذا الإخطار؛

(ب) تعتبرها الدول المعنية ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك القرار، ووافقت اللجنة عليه؛ أو

(ج) تقرر الدول المعنية أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد سُجِّل قبل تاريخ صدور هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان حددته اللجنة في الفقرة ١٥ أعلاه، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٧ - يقرر أن يقوم في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ باستعراض التدابير المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ أعلاه، في ضوء ما أحرز من تقدم في العملية السلمية والانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في ما يتعلق بإدماج القوات المسلحة والشرطة الوطنية؛

١٨ - يقرر أن تضطلع اللجنة، بالإضافة إلى المهام المبينة في الفقرة ٨ من القرار

١٥٣٣، بالمهام التالية:

(أ) تحديد الأشخاص والكيانات الذين تنطبق عليهم التدابير المذكورة في الفقرات ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ أعلاه، بما في ذلك الطائرات والخطوط الجوية، وأن تقوم باستكمال قائمتها بانتظام،

(ب) الحصول على معلومات من جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة، عن الإجراءات التي تتخذها إنفاذاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ أعلاه، وأي معلومات أخرى قد ترى اللجنة أنها مفيدة، بما في ذلك إتاحة الفرصة لجميع الدول لإيفاد ممثلين للاجتماع بأعضاء اللجنة لبحثوا معهم بقدر أكبر من التفصيل أي مسائل ذات صلة،

(ج) مناشدة جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة، تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي تتخذها للتحقيق مع الأفراد الذين حددتهم اللجنة عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه ومقاضاتهم، على النحو الواجب،

(د) النظر في طلبات الاستثناءات المحددة في الفقرتين ١٤ و ١٦ أعلاه، والبت فيها،

(هـ) إصدار ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ أعلاه؛

١٩ - **يطالب** جميع الأطراف وجميع الدول بالتعاون معنا تماماً مع فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٢١ أدناه وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الأعمال التي يقومون بها، وأن تكفل ما يلي:

- سلامة أعضائها،

- وصول أعضاء فريق الخبراء فوراً وبدون عوائق إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ولا سيما من خلال تزويدهم بأي معلومات عن أي انتهاكات محتملة للتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء طبقاً للفقرات ١ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ أعلاه، وتيسير وصول فريق الخبراء إلى الأشخاص والوثائق والمواقع التي يرى أن لها أهمية في الاضطلاع بولايتته؛

٢٠ - **يطلب** إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة، أن تقدم إلى اللجنة في غضون خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ أعلاه، **ويأذن** للجنة بعد ذلك بأن تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أي معلومات تراها ضرورية لأداء ولايتها؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، وفي غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ولفترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بإعادة إنشاء فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣، مع إضافة خبير خامس معني بالمسائل المالية، كما يطلب إلى الأمين العام أن يقدم لفريق الخبراء ما يلزم من موارد للاضطلاع بولايته؛

٢٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء المذكور أعلاه أن يقدم تقريرا خطيا إلى المجلس، عن طريق اللجنة، قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بما في ذلك تقرير عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ أعلاه؛

٢٣ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.